

# ما حكم العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها وما أقسام المعتدات ؟ |

## الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

العدة ذكرنا ما هي ما حكم العدة؟ العدة واجبة على المرأة والعدة انواع ممكн ان نلخصها او نلخص المعتدات في ثلاثة اقسام. القسم الاول من تعتد بوضع الحمل - [00:00:05](#)

وهذى كل امرأة حامل فعدتها وضع الحمل. سواء كانت عدتها من وفاة او عدتها من طلاق. فإذا طلقها اليوم ووضعت حملها غدا خرجت من العدة. اذا مات اليوم وقعت حملها غدا خرجت من العدة - [00:00:31](#)

المرأة الحامل تخرج من عدتها بواقع حملها كله. فلو وضعت واحد وبقي واحد في بطنه لا تخرج من العدة حتى يخرج الثاني واذا كان في بطنه ثلاثة حتى يخرج الثالث اربعة حتى يخرج الرابع - [00:00:51](#)

سواء كان بينهما دقیقة او ساعة او يوم او اقل او اکثر فالعبرة بوضع الحمل كله في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم الا ما يروى عن عكرمة مولى ابن عباس وهو قوله شاذ - [00:01:10](#)

الثانية النوع الثاني من تعتد بالاقراء قال تعالى تریصن بانفسهن ثلاثة قرون واختلفوا في هل هو الحیض او الطهر والصحيح؟ ان القرء هو الحیض فيكون المعنی انها تعتد بثلاث حیضات بعد - [00:01:32](#)

اہ فراق زوجها وهذا في المرأة التي تحیث وهي غير حامل فإذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او طلاقا بائنا او فسخ او فسخ نکاحها من زوجها بخلع او فسخ او غيره فهي تعتد ثلاث حیضات وذهب بعض اهل العلم الى ان الفسوخ - [00:02:02](#)

كلها تعتد فيها المرأة بحیرة واحدة وهذا ذهب الى بعض السلف والخلف واختاروا شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القيم وجماعة وهو قول قوي وهو قول قوي لكن الاولى الاخذ بقول الجمهور - [00:02:35](#)

كمن عمل به فلا حرج ان شاء الله النوع الثالث من تعتد بالشهر من تعتد ایش او القسم الثالث من تعتد بالشهر وهذا في حالات الحالة الاولى الزوجة الصغیرة التي لم تبلغ مبلغ الحیض. لو تزوجها شخص تزوج عمرها سبع ولا عشر ولا تسع - [00:02:55](#)

ثم طلقها بعد الدخول بها فانها تعتد بثلاثة اشهر والثانية المرأة اليائسة التي لا تحیض ايضا عدتها ثلاثة اشهر من ایضا اعتدوا بالشهر المرأة التي فارقها زوجها وهي حائل هذی تعتد اربعة اشهر وعشرة ایام بخلاف الحامل - [00:03:21](#)

ها المرأة اللي ما مات زوجها وهي ما هي بحامل يعني تعتد بالشهر اربعة اشهر عشرة ایام المراة هل عدة الوفاة نقول اما ان تكون حامللا فتعتدد بایش؟ بوضع الحمل واما ان تكون حائللا فتعتدد اربعة اشهر وعشرة ایام وقد بینا - [00:04:06](#)

قبل قليل مفصلة ومن ذلك ایضا المرأة التي ارتفع حیضها ولا تدری سبب رفعه هذه کثير من العلماء يرون انها تعتد سنة كاملة وبعضهم يقول تتریص تسعة اشهر ثم تعتاد ثلاثة اشهر كالمرأة اليائسة - [00:04:24](#)

والخلاف في التسمیة ولا في الحقيقة وهذا حکم عمر رضي الله عنه هذه يعني اشهر انواع المعتدات - [00:04:45](#)